

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 18 .

التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقص لا يدفع النقص .
وقال بعض أصحاب أبي حنيفة يدفع النقص .

ومن أصحابنا من قال إن كان قد صرح بالحكم لم يدفع النقص وإن كان جعل حكم العلة التشبيه دفعت من النقص .

لنا هو أن النقص وجود العلة ولا حكم وهذا العنى يوجد وإن استوى الفرع والأصل فيه فوجب أن تنتقض العلة .

ولأن ما أفسد العلة إذا لم يستو فيه الأصل والفرع أفسدها وإن استويا فيه الأصل والفرع كالممانعة وعدم التأثير .

ولأن التسوية بين الأصل والفرع زيادة نقص على نقص وهذا يقتضي تأكيد الفساد .
واحتج أصحاب أبي حنيفة إن من أصلنا أن تخصيص العلة جائز وأن وجود العلة ولا حكم لا يفسدها إلا في القدر الذي التزمنا فيه الاحتراز وما لم نلتزمه يجب أن يبقى على الأصل في جواز التخصيص